

[باب ما يجوز قتله]

يقول المصنف - رحمه الله - : [باب ما يجوز قتله] هذا الباب من أبواب المناسك، والسبب في ذكر العلماء - رحمهم الله - لهذا الباب: أن الإحرام والحرم يستلزم عدم التعرض للدواب - كما ذكرنا - وعدم جواز قتل الصيد، إلا أن هناك دواباً استثنأها الشرع وأمر بقتلها في الحل والحرم، فيجوز للمسلم أن يقتلها ولو كان محرماً ويجوز للحلال أن يقتلها ولو كان بالحرم، وهذا هو الذي قصده المصنف - رحمه الله - قصد بيانه بقوله: [باب ما يجوز قتله] ومناسبة هذا الباب لما قبله واضحة؛ لأنه بعد ما بين المحرم شرع في بيان ما يستثنى وما رخص الله ﷻ فيه فلا يحكم فيه بالحرمة، وهن الفواسق من الدواب التي سمى رسول ﷺ، تسمى بالخمسة الفواسق وثبتت الزيادة بسادس وهو الحية فقال العلماء: إن هذه الست من الدواب والتي تسمى بالفواسق مستثناة تُقتل في الحل والحرم، ويجوز قتل ما هو أسوأ منها وأعظم ضرراً وأكثر إفساداً، فكأن الشريعة لما نصت على هذه الخمسة نبهت على ما هو أعظم منها ضرراً وأشد منها خطراً، وليعلم المسلم أن الأصل أنه لا يجوز قتل الدواب ولا التعرض لها بالسوء إلا إذا أذن الشرع؛ لأن هذه المخلوقات أذيتها وقتلها بدون وجود حق إفساد في الأرض، ولذلك قال بعض أئمة التفسير - رحمهم الله - ومنهم مجاهد بن جبر الإمام المفسر تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي عرض كتاب الله على ابن عباس - رضي الله عنهما - مرتين يستوقفه عند كل آية يسأله عن حلالها وحرامها، قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ قال: "إنه قتل الدواب من دون حاجة وإتلاف الأشجار وإفساد الثمار من دون وجود حاجة". فقتل الدواب من دون وجود الحاجة إذا لم يأذن الشرع أمر محرّم، والأصل عدم جوازه حتى ثبت في الحديث الصحيح أن نبياً من أنبياء بني إسرائيل نزل في ظل شجرة ثم نام تحتها فجاءت نملة فقرصته فأزعجته حتى قام من نومه فالتفت فإذا نملة فقام عن موضعه فإذا فيه قرية من النمل فأمر بفراشه فُرِحِلَّ ثم أمر بإحراق القرية كاملة فأوحى الله إليه (أنبملة واحدة أهلكت أمة تسبح الله!) فهذا يدل على أنه لا يجوز التعرض لهذه الدواب ولهذا المخلوقات من دون

وجود حاجة، فإذا وُجدت حاجة ووُجدت ضرورة فإنها تُقدر بقدرها، وما أُنِح للضرورة والحاجة يقدر بقدرها فيجوز للمسلم أن يدفع ذلك الضرر وأن يدفع تلك الحاجة والضرورة بما يحصل به دفع المشقة الموجودة فيها، والأصل في تحريم قتل الدواب الكتاب والسنة في الآية والحديث المتقدم، وأجمع العلماء - رحمهم الله - على هذا الأصل، لكن عندهم تفصيل: فمن حيث المحرم إذا دخل في الإحرام لا يجوز له قتل الصيد، والذي حرم الله عليه قتل الصيد البري، وأما قتل صيد البحر فهذا مأذون به شرعاً وأحلّه الله ﷻ له ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فدلّت هذه الآية الكريمة على أن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر دون صيد البحر، فصيد البر هو كل حيوان متوحش بطبعه أحلّ الله ﷻ وأباح أكله سواء كان من الدواب كالظباء والوعول والغزال والريم وغيرها، أو كان من الطيور كالحمام والعصافير والحباري والقماري ونحوها فهذا كله من الصيد الذي لا يجوز للمحرم أن يصيده، ولا يجوز أن يصاد من أجله، أما تحريم صيده عليه فظاهر الآية كما تقدم والإجماع على ذلك، وأما أن يصاد له فلا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة ؓ لما صاد الأتان من حمار الوحش وأتى به إلى رسول الله ﷺ ومعه العَضُدُ قال ﷺ لأصحابه: (هل أحد منكم أشار إليه؟) قالوا: لا. قال: (هل أحد منكم أعانته؟) قالوا: لا. قال: (فكلوا) فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يعين على الصيد، وأيضاً لا يجوز أن يصاد الصيد من أجله لحديث الصعب بن جثامة ؓ في الصحيح أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش أو عضداً من حمار وحش أو كتفاً من حمار وحش فرده عليه عليه الصلاة والسلام فتغير وجه الصعب فقال عليه الصلاة والسلام: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم) والسبب في ذلك: أن الصعب صاده من أجل رسول الله ﷺ، فدل على أنه لا يجوز قتل هذا النوع من الدواب من الصيودات سواء كان الإنسان صاده بنفسه إذا كان محرماً أو صيدت من أجله أو أعان على صيدها فلا يجوز في هذه الأحوال هذا الصيد، ولو صاد المحرم قبل الإحرام صاد حمامة أو صاد ظبياً ثم لبى بالحج أو بالعمرة وجب عليه أن يطلق ذلك الصيد، فحرمة الصيد حرمة ابتداء وحرمة استدامة، فلا يجوز له أن يبقى

الصيد في يده وعليه أن يطلقه أياً كان نوع ذلك الصيد، كذلك أيضاً في حكم هذا: إذا صاده ودخل به إلى الحرم فإنه لا يجوز له أن يستبقيه في قول طائفة من العلماء أنه لا يجوز له استبقاءه إذا كان محرماً، أما إذا كان من أهل مكة وصاد خارج مكة ثم جلب إلى مكة فاختلف العلماء - رحمهم الله - فيه: هل حرمة المكان كحرمة الإحرام؟ على وجهين مشهورين عند أهل العلم - رحمهم الله - والذي عليه طائفة من المحققين أنه لا يجب عليه أن يطلقه؛ لأن العبرة بالمكان هنا وليست العبرة بالحال، فإذا صاد المكي خارج مكة ثم دخل به فإنه حلال ومازال أهل مكة على ذلك، ومن هنا فُرق بين حرمة الحرم المكانية وحرمة الإحرام الحالية والفرق بينهما ظاهر.

وقوله رحمه الله: [باب ما يجوز قتله] أي: في هذا الباب سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ مما أُذن بقتله بعد أن بين لنا أن الأصل التحريم شرع في بيان الرخصة التي رخص الله ﷻ وأذن فيها للمحرم بالقتل.

[٢٣٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور).
ولمسلم: (تقتل خمس فواسق في الحل والحرم)].

ذكر الإمام الحافظ - رحمه الله - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - والذي بين فيه النبي ﷺ أحكام الخمس الفواسق، وهذا الحديث اعتنى العلماء - رحمهم الله - بذكره في باب المناسك؛ لأنه يتعلق بالحاج والمعتمر من جهة أن الله حرم على الحاج والمعتمر أن يقتل الصيد ويتعرض للدواب، فناسب أن يبين المصنف - رحمه الله - ما استثناه الشرع من الفواسق الخمس أو الست كما جاء في الزيادة في حديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر - رضي الله عن الجميع وأرضاهم - . بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث جواز قتل هذه الدواب فمنها ما هو من حشرات الأرض وهوامها، ومنها ما هو من الطيور العادية المؤذية، ومنها ما هو من السباع العادية التي تضر بالناس وتؤذيهم وتعطل عليهم مصالحهم وقد بين رسول الله ﷺ أنه لا حرج في قتل هذه الدواب، ومن هنا قال طائفة من أهل العلم من أئمة السلف والخلف - رحمهم الله - : أن النبي ﷺ قصد ببيان هذه الخمس أن يلحق غيرها بما هو أشد ضرراً وأعظم أذية سواء كانت أذيته في الأموال أو كانت أذيته في الأنفس، فالعقرب والحية أذيتهما في الأنفس والأجساد، وأما بالنسبة للحدأة والغراب فإن أذيتهما على الأموال أكثر، فالغراب يُفسد الزروع والحدأة تعتدي على صغار الماشية وكذلك تعتدي على اللحوم إذا نشرها الإنسان اعتدت عليها فخطفتها، وبالنسبة للكلب العقور فإنه يعقر الناس ويمنعهم عن مصالحهم فصارت هذه الخمس من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام حيث جعلها أصولاً لغيرها.

يقول عليه الصلاة والسلام: [(خمس)] خمسٌ في رواية التنوين وخمسٌ في رواية الإضافة (خمسٌ فواسق) و [(خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم)] قد جاءت الزيادة على الخمس فإن النبي ﷺ ذكر الحية وذلك في حديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر فإنه نص على أن الحية

تُقتل في الحل والحرم، فقوله: [(خمس)] هنا ليس المراد به اختصاص الحكم بالخمس بحيث لا يلتحق بها غيرها وإنما ذكرها النبي ﷺ ثم لعله أوحى إليه بالزيادة على هذه الخمس فزاد الحية كما اختاره بعض الأئمة - رحمهم الله - . [(خمس كلهن فواسق)] الفاسق في لغة العرب أصله الخارج يقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت، قالوا: وسمي العاصي لله ﷻ فاسقاً؛ لأنه خرج عن طاعة الله وتمرد على ربه فأمره الله فلم يأتمر ونهاه سبحانه فلم ينكف ولم ينزجر فصار فاسقاً خارجاً عن طاعة ربه ومولاه. والفسق في الشريعة لا يكون إلا بارتكاب المحرمات ومخالفة المنهيات التي تكون مخالفتها موصلة إلى الوقوع في الكبائر من الذنوب، وأما بالنسبة للدواب فإن النبي ﷺ وصفهن بالفسق لعظيم ما فيهن من الأذية والإضرار بالناس، وقد جعل الله ﷻ الدواب والمخلوقات على أصناف وأنواع، فهناك دواب ينتفع بها الناس ولا يستضرون منها إلا فيما لا يُذكر، وهناك دواب يستضرون بها ولا ينتفعون إلا فيما لا يُذكر، وهناك دواب لا نفع فيها ولا ضرر. فهذا النوع من الدواب فيه الضرر وفيه الأذية فقال عليه الصلاة والسلام: [(خمس كلهن فواسق)] وصفهن عليه الصلاة والسلام بالفسق، وبين العلماء - رحمهم الله - وجه الفسق فيها ومن هنا قال بعض العلماء: إن المراد بالفسق هنا وجود الأذية وخروجها إلى أذية الإضرار بالناس في مصالحهم وأمور حياتهم ومعاشهم، وإذا ثبت أن قوله: [(فواسق)] المراد به الخروج إلى الأذية والإضرار فإن معنى ذلك أن النبي ﷺ قصد أن يقاس غيرها عليها، وبناء على ذلك يكون قوله عليه الصلاة والسلام: [(خمس كلهن فواسق)] منبهاً على العلة التي من أجلها أمر بقتل هذه الدواب وهذه العلة هي الفسق، ومن هنا اختار جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة - رحمة الله على الجميع - أن غير هذه الدواب يقاس عليها ويمكن أن يُلحق بها، فيمكن أن يقاس عليها الصقر إذا آذى والباشق والنسر ونحوها من الطيور قياساً على الغراب، فإذا آذت وأضرت فإنها فاسقة، وكذلك أيضاً بالنسبة لبقية الدواب والهوام فإذا خرجت إلى حد الإضرار في النفس في الجسد أو الروح فإنه يشرع قتلها. [(الغراب)] وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن الغراب المراد به الأبقع، ومن أهل العلم من أبقاه على ظاهره فأجاز قتل الغراب

الأبقع وغيره، والسبب في هذا: أن الغراب الأبقع يفسد الزرع ويؤذي الدواب، فإذا وقع على ظهر البهيمة آذاها وأضرها وأدماها، وكذلك أيضاً ينبش المزروعات ويأكل البذر ويفسده ويتلفه، ومن هنا أمر بقتله؛ لأنه أفسد أموال الناس، وقد جاءت رواية مسلم بالتخصيص.

قوله عليه الصلاة والسلام: [(الغراب، والحدأة)] "الحدأة" هي الطائر المعروف وهذا النوع من الطيور من العاديات من ذات المخالب وتعدو على أموال الناس وتؤذيهم، فإن الحدأة إذا شاهدت صغار البهائم كالبهمة الصغيرة فإنها تعدو عليها وتخطفها، فتسرق الدواب وكذلك أيضاً تفسد في بعض الأحيان وربما تعدو على الإنسان إذا خلت به في بعض الأحوال وإذا رأت اللحم كأن يذبح الإنسان ذبيحة ويريد أن يطعمها أو قطع منها أوصلاً فإنها تخطفها لأنها تمتاز بقوة النظر وبحدة النظر، فإذا شاهدت اللحم عدت عليه وخطفته فأضرت بذلك في أموال الناس وأمورهم التي يرتفقون بها في معاشهم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(والعقرب)] فإنها قاتلة؛ لأنها إذا لدغت فإن سُمها في الغالب قاتل ولهذا كانت من الفواسق؛ لأنه لا يؤمن ضررها، وتأخذ الناس على غرة بمعنى أنها تهجم على الإنسان نائماً وتهجم عليه مستيقظاً غافلاً فإذا لدغته فإنها قد تقتله، ولذلك ثبت عن رسول الله ﷺ: (أن من قال حين يمسي ويصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره) وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بلغه أن رجلاً لدغته عقرب فمات فقال عليه الصلاة والسلام: (أما إنه لو قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره) وهكذا إذا نزل الإنسان في السفر أو نزل في موضع فيه أمثال العقارب والمؤذيات فإنه إذا قال هذا الدعاء حفظه الله بحفظه، وقد جعل الله هذا الدعاء عصمة من العقرب وغيرها حتى من الشياطين والأرواح الخفية كما ثبت في حديث خولة - رضي الله عنها وأرضاها - : أنهم كانوا في الجاهلية إذا نزلوا في الوادي وخافوا من الشياطين والجن استعاذوا بسيد الوادي وكانوا يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي من مردته أو مردة قومه أو فسقة قومه، فشرع الله ﷻ هذا الدعاء المبارك "أعوذ بكلمات الله التامات". قالت

رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: (من نزل منزلاً فقال حين ينزل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شر حتى يرتحل منه).

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(والعقرب والفأرة)] "الفأرة" قالوا: إن فيها ضرراً عظيماً، حتى ذكر بعض الأطباء أنها من أسباب الطواعين - والعياذ بالله - تتسبب في الطاعون وأن فيها أمراضاً خبيثة تفتك بالإنسان وقل أن يسلم إذا أصابت طعامه أو شرابه؛ لأنها تغتذي بالنجاسات وتكون غالباً في أماكن النجاسة والأذى، كذلك تفسد الثياب وتفسد الخشب فتفسد للناس أموالهم فهي فاسق من الفواسق فأمر بقتلها. وقوله عليه الصلاة والسلام: [(والكلب العقور)] "الكلب العقور" الكلب في لغة العرب يطلق على كل سبع، يطلق بإطلاق خاص وبإطلاق عام، أما الإطلاق العام فهو على كل شيء يعدو على الناس وهو الذي يقال له الكلب مما له كلب فالأسد كلب والنمر كلب ونحوهما من السباع العادية كلها كلاب؛ لأن لها كلب وقوة وشوكة، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي صححه الحاكم وغيره وهو حديث السير لما قال على عتبة: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فخرج إلى الشام وما زال يخاف دعوة رسول الله ﷺ عليه، فكان إذا نزل يأمر أصحابه أن يناموا حوله ويحيطوا به فنزل في تخوم الشام فسلط الله عليه أسداً جاء فانتهشه من بين أصحابه وقتله، فاستجيب دعوة رسول الله ﷺ عليه؛ لأنه كان من الذين يؤذون رسول الله ﷺ بمكة. والكلب يطلق بمعنى خاص وهو الحيوان المعروف فيه ما فيه نفع وفيه ما فيه ضرر وفيه ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالكلاب التي فيها نفع ككلب الصيد والحراث والماشية، والكلاب التي فيها ضرر كالكلب العقور وهو الكلب الذي يتعرض الناس في طريقهم ويعقرهم من العقور وهو المنع، يقال: عقره إذا منعه، فهو إذا وقف في طريق الناس منعهم من سلوك الطريق وحال بينهم وبين ما يريدون من قضاء مصالحهم وصار عاقراً. و"عقوراً" فعول تدل على المبالغة أي كثير العقور للناس فمثله يقتل، فإذا وُجد كلب يتعرض للناس ويعقرهم في طريقهم فإنه يُقتل، أما إذا كان كلب حراسة لماشية ونحوها فإنه يترك، كلب الحراسة للماشية والزرع فإنه لا يتعرض له، لكن لو أن كلب الماشية

أطلقه صاحبه فأصبح يخرج عن المزرعة ويؤذي كل من مر بجوارها ويعقر الناس في سبيلهم فإنه يحل قتله ولا ضمان على من أتلفه، وأمر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلاب ثم إنه رخص وخفف في أمرها فقال: (إنها أمة من الأمم ما لكم ولها) ثم أمر بقتل الكلب الأسود البهيم منها، والمراد نوع خاص منه، وقد جاء في الرواية: أن النبي ﷺ قال: (إنه شيطان) ومن هنا قال طائفة من العلماء: يحل الصيد بالكلب إلا إذا كان أسود بهيمًا، بمعنى أنه من هذا النوع الخاص الذي أمر بقتله. ونصت طائفة من العلماء على أنه لا يصاد بمثله، وفي مذهب الإمام أحمد وهي من مفردات مذهب الحنابلة: أنه لو صاد بكلب أسود لم يحل صيده، ومن هنا قال صاحب نظم المفردات:

كلب بهيم صيده قد نقلوا محرم قتيله لا يؤكل

فهذا النوع من الدواب يعدو على الناس وربما قتل الإنسان، فالكلب إذا اشتد كلبه واشتد عدوانه على الإنسان ربما قتله وقتك به، وإذا عض فإن فيه داء الكلب المعروف وربما كان مسعوراً - والعياذ بالله - فيؤذي الإنسان إذا عضه وربما تعرض للصغار والأطفال فمثل هذا يُقتل سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم. ثم هناك نوع سادس من الفواسق وهو الحية، والحية الحيوان المعروف وهو من أخطر أنواع الهوام التي تعدو على الإنسان، وعدوها على الإنسان قوي عظيم الضرر شديد الأذى، ولذلك تقتل الإنسان في كثير من الأحوال، لكن من لطف الله ﷻ كما يقول أهل الخبرة والمعرفة: أن من لطف الله ﷻ أن الحيات لا يقتل منها إلا نوع خاص وهذا النوع لا يوجد إلا واحد في المئة من الحيات، فهذا من لطف الله ﷻ وليس كل الحيات قاتل، ولكن الله ﷻ لطف بالعباد ورحم بالعباد وإلا لو سلط عليهم مثل هذا النوع لقتل وأهلك، إلا أنه ورد عن النبي ﷺ أن هذا النوع من الدواب لا يقتل في المدينة إلا إذا استأذنه الإنسان ثلاث مرات، والمراد بالاستئذان ثلاث مرات: أن يخرج عليه بالله أن لا يراه وأن لا يؤذيه فيقول له: أخرج عليك بالله العظيم أن لا تؤذينا، أخرج عليك بالله العظيم أن تخرج عنا، فيخرج عليه ثلاث مرات أن لا يؤذيه وأن يخرج من موضعه، فإذا رآه بعد الثلاث فإنه يقتله؛ لأن النبي ﷺ أمر باستئذان الحيات في المدينة ثلاثاً، والسبب في ذلك: ما وقع

في قصة الأنصاري ذلك أن النبي ﷺ كان في غزوة الخندق وكان هناك شاب حديث عهد بعرس وزوج فاستأذن رسول الله ﷺ في يوم من أيام الخندق أن يذهب إلى أهله فأذن له النبي ﷺ، فلما أتى الرجل الشاب إلى بيته وجد زوجته واقفة على الباب، ومثل هذا التصرف غالباً لا يكون إلا في أمر عظيم فأخذ السهم من كنانته يريد أن يقتلها فلما أشاح إليها بالسهم يريد قتلها، قالت له - كما في الصحيح - : " لا تفعل يرحمك الله حتى تدخل فتنظر ما بداخل الدار" فدخل الشاب فوجد حية عظيمة فأخذ السهم ورمها بها فلم يُدر أيهما مات أولاً هو أو الحية، فمات من ساعته، فلما أُخبر عليه الصلاة والسلام بخبره قال عليه الصلاة والسلام: (إن بالمدينة إخواناً لكم) أي أنه كانت الحية من الجن ومن إخواننا من الجن فقال عليه الصلاة والسلام: (فإذا رأيتموها - يعني الحية - فأذنوها ثلاثاً) واختلف العلماء - رحمهم الله - في قوله: (آذنوها ثلاثاً) هل المراد به ثلاثة أيام أو المراد به ثلاث مرات؟ والاحتياط أن يؤذنه ثلاثة أيام فإذا رآها بعد الثالثة قال ﷺ: (فإذا رأيتموها بعدها - يعني بعد الثلاث - فاقتلوه فإنما هو شيطان) فحل قتل الحيات في المدينة بشرط وأصبح إطلاق الحديث الذي معنا مقيداً، ودل على أنه لا تُقتل الحية إلا بعد أن تُستأذن تأسياً برسول الله ﷺ وعملاً بالسنة الصحيحة الثابتة عنه.

في هذا الحديث دليل على أن هذه الفواسق تُقتل، وقد جاء في الرواية التي ذكرها المصنف - رحمه الله - [في الحل والحرم] و"الحرم" يشمل حرم مكة وحرم المدينة، و"الحل" خارج الحرم فيجوز قتلها في حال كونها خارج الحرم وفي حال كونها داخل الحرم، ويشمل الحكم المحرم وقد قال جمهور العلماء وأئمة السلف حتى حُكي الإجماع: أنه يجوز قتل هذه الدواب للمحرم إذا صالت عليه، فإذا هجمت عليه فبالإجماع أنها تُقتل، وأما إذا لم تهجم فقد خالف بعض السلف كعطاء والحكم وحماد بن أبي سليمان والصحيح ما ذهب إليه الجماهير - رحمهم الله - من أنه يجوز قتل هذه الدواب في الحل وقتلها في الحرم، ويجوز أن يقتلها الإنسان وهو حلال وأن يقتلها وهو حرام.

في هذا الحديث دليل على الرخصة في قتل هذه الدواب ويقاس عليها غيرها، فلو أن أسداً تعرض للإنسان في حل أو حرم حل له أن يقتله، وكذلك لو أن نمراً أو سباعاً مفترساً تعرض له أو تعرض لعرضه حل له أن يقتله، وقد حكى الإمام ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على أن السبع المفترس لو تعرض للإنسان أنه يحل له أن يقتله سواء تعرض للإنسان نفسه أو تعرض لأهله أو ولده فإنه يجوز له أن يقتله، وهذا من سعة رحمة الله ﷻ ولطفه بالعباد. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يسلمنا من البلاء وأن يرفع عنا ما كان من الذنوب من العناء إنه ولي ذلك والقادر عليه.